

تاريخ القبول: 2021/11/20

تاريخ الإرسال: 2021/09/01

النظام العقابي لجريمة اختطاف الأشخاص

(أركانها وعقوباتها بين التشديد والتخفيف)

the punitive system for the crime of kidnapping people
(its elements and penalties between aggravation and mitigation)نسرين مشته¹، إخلاص بن عبيد²¹جامعة الحاج لخضر باتنة، (الجزائر)، batna.dz-Nesrine.mechta@univ²جامعة الحاج لخضر باتنة، (الجزائر)، batna.dz-ikhlas.benabid@univ

المخلص:

تتمحور هذه الدراسة حول جريمة اختطاف الأشخاص التي تعتبر من أخطر الجرائم التي عرفت انتشارا واسعا في الآونة الأخيرة، فهي جريمة مركبة وجسيمة تلحق أضرارا عديدة بالأشخاص وتستلزم السرعة في التنفيذ.

ومن أجل التصدي لهذه الجريمة وردع الجناة خصها المشرع بقانون 15/20 المتعلق بالوقاية من الاختطاف ومكافحتها ووضع جملة من العقوبات الصارمة والمشددة في حق مرتكبي هذه الجريمة وصلت حد الإعدام.

الكلمات المفتاحية: قانون الوقاية من اختطاف الأشخاص ومكافحتها، جريمة اختطاف الأشخاص، الإعدام.

Abstract:

this study focuses on the crime of kidnapping people, which is considered one of the most dangerous crimes that have become widespread in recent times.

*المؤلف المرسل

To combat it and to impose a number of strict and severe penalties against the perpetrators of this crime which amounted to the death penalty.

Keywords: law on prevention and control of abduction of persons, offense of kidnapping of persons, execution.

مقدمة:

انتشرت ظاهرة اختطاف الأطفال في الجزائر وباتت جملة اختفى في ظروف غامضة خبر شاع تداوله يوميا في وسائل الاعلام، لتبدأ به قصص منات الأطفال ممن يعثر عليهم وقد فارقوا الحياة أو انقطعت أخبارهم للأبد، ونظرا لما تخلفه من أضرار مادية ومعنوية سواء بالنسبة للشخص المختطف خصوصا والنظام العام في المجتمع عموما، وأيضا كونها تشكل اعتداء صارخ على الحريات الفردية، فقد أولى المشرع الجزائري أهمية بالغة بهذه الجريمة.

يكتسب هذا البحث أهمية خاصة إزاء ازدياد ظاهرة الاختطاف في الآونة الأخيرة في الجزائر واتسامها بخطورة نتائجها وكثرة ضحاياها من مختلف الأعمار والشرائح، كما ظهرت على الساحة عصابات إجرامية منظمة مارست جرائم الاختطاف سواء على المواطنين أو الأجانب واحتجازهم للضغط على طرف ثالث غالبا.

من هنا تطرح الإشكالية التالية: ماهي المستجدات التي أتى بها القانون 15/20 فيما يتعلق بجرائم اختطاف الأشخاص والعقوبات المقررة لها؟ للإجابة على هذه الإشكالية قسمنا هذه الدراسة إلى محورين:

المحور الأول: النظام القانوني لجريمة اختطاف الأشخاص (الاحكام العامة لجريمة اختطاف الأشخاص)

المحور الثاني: العقاب كآلية قانونية لمكافحة جريمة اختطاف الأشخاص (الاحكام الجزائية لجرائم الاختطاف)

المحور الأول: النظام القانوني لجريمة اختطاف الأشخاص (الاحكام العامة لجريمة اختطاف الأشخاص)

الجريمة هي كل عمل يتعارض والمبادئ الأخلاقية أو امتناع يتعارض مع القيم والأفكار التي استقرت في الوجدان الاجتماعي، ومن بين هذه الجرائم جريمة اختطاف الأشخاص وهي موضوع دراستنا كونها من أخطر الجرائم من حيث النتائج والعواقب والاضرار لأنها تمس حياة الانسان والمجتمع في أمنه واستقراره.

أولاً: تعريف جريمة اختطاف الأشخاص

يقتضي منا تعريف هذه الجريمة التعرض إلى تعريفها من الناحية الفقهية وكذا من الناحية القانونية

أ-التعريف الفقهي: حاول فقهاء القانون إعطاء تعريف لجريمة اختطاف الأشخاص ومن بينهم:

*تعريف عبد الوهاب المعمرى الذي عرفها بأنها: "الأخذ السريع باستخدام قوة مادية أو معنوية أو عن طريق الحيلة والاستدراج لما يمكن أن يكون محلاً لهذه الجريمة وإبعاده عن مكانه أو تحويل خط سيره بتمام السيطرة عليه" (شروف، 2018، ص 87).

*كما عرفها كمال عبد الله محمد بأنها: "الأخذ السريع باستخدام كافة أشكال القوة أو بطريق التحايل أو الاستدراج لما يمكن أن يكون محلاً لهذه الجريمة وإبعاد المجني عليه من مكانه أو تغيير خط سيره، وذلك بإتمام السيطرة عليه دون الفصل بين الفعل وبين الجرائم اللاحقة له بغض النظر عن كافة الدوافع" (شروف، ص 87).

*ويعرف كذلك بأنه أسلوب يقوم به مجموعة من الناس لها حد أدنى من القدرة الجسدية لتكبيل شخص ما ونقله إلى مكان مجهول، ويمكن أن يكون بالمساومة عليه من أجل إطلاق سراحه مقابل الحصول على مبالغ مالية كبيرة أو من غير مساومة أو بتهديد أو بغير تهديد، وتلجأ المجموعة الخاطفة إلى هذا الأسلوب لتحقيق أهداف تختلف من حالة إلى أخرى حسب دافع الاختطاف، وقد يكون الاختطاف بقصد الفدية عندما يكون موجهاً للطفل أو ابن أحد الأثرياء (الاختطاف، متوفر على الموقع:

<https://ar.wikipedia.org>، اطلع عليه بتاريخ: 2021/02/11، 12:18 سا)

كل من التعاريف يتفقوا على أن الاختطاف هو الأخذ بسرعة وباستخدام أي أسلوب بقوة مادية أو معنوية أو بالاستدراج والحيلة، مع عدم تبيان محل هذه الجريمة.

ب-التعريف القانوني: نص المشرع الجزائري على جريمة الاختطاف في المادة 2 من قانون الوقاية من اختطاف الاشخاص بقوله: "يطبق هذا القانون على أفعال خطف الأشخاص أو القبض عليهم أو حبسهم أو حجزهم بدون أمر من السلطات المختصة وخارج الحالات التي يجيز أو يأمر فيها القانون بالقبض على الأشخاص والتي يشار إليها في هذا القانون ب"جرائم الاختطاف"(المادة 2 من القانون 15/20)

أما قانون العقوبات فقد نص على جريمة اختطاف الأطفال في المادة 326 بقوله: "كل من خطف أو أبعد قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة سنة وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك فيعاقب بالحبس لمدة من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج"

من خلال هذين المادتين نلاحظ أن المشرع لم يعط تعريفا محددا لجريمة اختطاف الأشخاص وإنما اكتفى بذكر الأفعال التي تشكل جريمة اختطاف والعقوبات المقررة لها.

ثانيا: الطبيعة القانونية لجريمة اختطاف الأشخاص

تتميز جريمة اختطاف الأشخاص بالخصائص التالية:

أ-جريمة الاختطاف جريمة مركبة: بالرجوع إلى مفهوم جريمة الاختطاف نجد أنها تعني الاخذ بسرعة والاستدراج والابعاد عن مكان تواجد المخطوف، فالفعلين مستقلين عن بعضهما، بحيث لا تتحقق هذه الجريمة إلا بتوفر الفعلين معا، فإذا تخلف أحدهما لا تكيف على أنها جريمة اختطاف.

فالجريمة المركبة هي جرم يفترض ارتكاب عدة اعمال مادية من طبيعة مختلفة يمكن أن تفصلها قواعد في الزمان والمكان، ولإتمام الركن المادي للجريمة يستوجب أخذ وإبعاد المخطوف من مكان تواجده (بوسقية، 2007، ص 101)

وعليه فيمجرد الأخذ والسلب والبقاء في ذات المكان هي جريمة قد تعد من جرائم الاحتجاز أو الاستيلاء على الممتلكات، لكنها ليست جريمة اختطاف.

ب-جريمة الاختطاف من الجرائم الجسيمة: والمعنى من هذا أن المشرع الجزائري اعتبر جريمة الاختطاف بصفة عامة من الجرائم الجسيمة التي يتولد عن الاتيان بها

نوع من العقوبات المشددة، حيث تتفاوت بها درجة العقوبة بتفاوت الظروف المصاحبة للجرم، وقد وضع كآلية لردع الأشخاص عن القيام بها، وهو ما يفهم من المادتين 326 و393 مكررا من ق.ع، وكذا المواد من 26 إلى 32 من قانون مكافحة اختطاف الأشخاص لسنة 2020. وبهذا نجد أن المشرع يكيف هذه الجريمة على أنها جنحة تارة ويكيفها على أنها جنابة تارة أخرى نظرا لجسامة هذه الجريمة، وبذلك تنقضي الدعوى العمومية بمرور 10 سنوات في مواد الجرح وبمرور 20 سنة في مواد الجنابات، أما إذا كانت الدعوى جنابية معاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد فتقضي بمرور 30 سنة كاملة (المادة 25 من القانون 15/20)

ج- جريمة الاختطاف من جرائم الضرر: تعتبر جريمة اختطاف الأشخاص من الجرائم المادية التي تحدث ضررا بالمخطوف، والضرر الناتج عنها يتمثل في إبعاد المخطوف من بيئته الطبيعية التي يتواجد فيها رغما عنه، فهو ضرر مادي، وما ينتج عن فعل الاختطاف من نتائج مادية تمثل اضرارا بحق المعتدى عليه محل الحماية القانونية، ويتمثل ذلك في الاعتداء الواقع على حرية وسلامة جسم وعرض المخطوف وحتى على نفسيته (مرزوقي، 2011، ص 84)

د- جريمة اختطاف الأشخاص جريمة سريعة التنفيذ: تمتاز جريمة اختطاف الأشخاص عن غيرها من الجرائم بسرعة تنفيذها، كونها ترتكب خلسة كي لا ينكشف أمر الجاني من جهة ولا يلقي الاستهجان من المجتمع من جهة أخرى. بحيث يستخدم الجاني من أجل الوصول إلى غايته المنشودة أبشع الطرق وأحقرها فهو يستعمل الحيلة والاكراه من أجل استدراج المجني عليه لكي يكون لقمة سهلة، فالجاني يستغل ضعف الضحية وقلة حيلته للوصول إلى مبتغاه (هامل، 2013، ص 211)

و- دقة التدبير العقلي: تتميز جريمة الاختطاف بدقة التدبير العقلي للعملية، إذ يقوم الفاعل أو الفاعلون بجملة من الإجراءات العقلية المحكمة، ويدرسون جميع الطرق التي تؤدي بهم في نهاية المطاف إلى الانقضاض على الضحية ومن ثم لا تستغرب إذ قلنا أن مسألة الاختطاف وهي في مرحلة التدبير العقلي قد تستغرق ساعات أو أيام أو أشهر أو حتى سنوات، وهذا يتناسب طرديا مع نوع الضحية المراد اختطافها والاهداف

المرجوة منها (الاختطاف، متوفر على الموقع: [www.droit-](http://www.droit-dz.com/forum/show)

dz.com/forum/show، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2012/02/12، 15:20 سا)

ثالثاً: أركان جريمة الاختطاف

جريمة الاختطاف كغيرها من الجرائم يجب لقيامها توافر مجموعة من الأركان تتمثل فيما يلي:

أ-الركن المفترض: لا يتصور قيام جريمة الاختطاف دون وجود محل تقع عليه، وهو ما يطلق عليه الركن المفترض، ومحل جريمة الاختطاف هو الانسان الحي بمختلف مراحل عمره قاصراً أو بالغاً ذكراً أو أنثى.

ب-الركن المادي: يقوم الركن المادي لجريمة الاختطاف على ثلاث عناصر أساسية تتمثل في الفعل المجرم، النتيجة، العلاقة السببية.

1-فعل الخطف: وهو النشاط الاجرامي الذي يقوم به الجاني والمتمثل في فعل الخطف، ويكون دون إرادة المجني عليه ودون موافقته، ولا يشترط في جريمة الاختطاف أن يعتدي الجاني على الشخص المخطوف بل يكفي أن يبعده أو ينقله من مكان لآخر أو يغريه بالذهاب معه سواء استعمل العنف أم لم يستعمل (نجم، 2005، ص 67).

وكما رأينا سابقاً فجريمة الاختطاف من الجرائم المركبة يتكون فعلها الاجرامي من أكثر من فعل، فهو يتحقق بتوفر عنصرين:

*أخذ أو انتزاع المخطوف والسيطرة عليه: ونقصد به نقل المخطوف من مكان تواجهه إلى مكان آخر أو تحويل خط السير وذلك بإجبار المخطوف على ذلك ودون إرادته، وقد يكون باستعمال القوة والعنف والحيلة والاستدراج، وفي حالة الاخذ بالقوة فإن الجاني يستخدم القوة العضلية أو السلاح وقد يصاحبه فعل الضرب والجرح أو يصاحبه التهديد باستخدام السلاح لقتله أو جرحه أو إيذائه أو انتهاك عرضه.

وفي حالة الحيلة والاستدراج فإن الفعل الصادر عن الخاطف عادة هو القول الذي يخدع به المخطوف ويؤثر عليه، وقد يتصنع الخاطف بعض الحركات والتصرفات

التي يكمل بها خداعه حتى تنطلي الحيلة والخدعة على المخطوف كتصنع المرضى والعجز عن السير وطلب المساعدة(سرور، 2003، ص 317).

فبالنسبة لاختطاف الأشخاص يمكن أن يكون فعل الاختطاف عن طريق التحايل سواء وقع على ذكر أو أنثى، وهو صدور القول أو الفعل من قبل الجاني المنسوب بغش أو خداع أو كذب مما يجعل المجني عليه يقع ضحية الجاني.

أما الاكراه المعنوي يكون باستخدام التهديد ومصدره على الدوام القوة الإنسانية تجبر الشخص على ارتكاب الجريمة تحت تأثير الخوف من الخطر أو ضرر جسيم وشيك الوقوع (أبو عامر، 1986، ص 360)

*نقل المخطوف أو إبعاده عن مكانه أو تحويله عن خط سيره: لا يتحقق فعل الخطف إلا إذا تم نقل الضحية المخطوف من مكانه إلى مكان آخر وإبعاده عنه وتحويل خط سير وسيلة النقل، ويستلزم هذا أبسط السيطرة على الضحية المخطوف أو وسيلة النقل، وطبيعة هذه السيطرة قد تكون مادية أو معنوية كالحيلة أو الاستدراج.

وبناء على ذلك فإذا تم أخذ أو تحويل خط سير المخطوف من مكانه إلى مكان آخر بدون استعمال القوة المادية أو المعنوية وبدون حيلة أو استدراج، فإن الفعل لا يعد خطفا ولا يوصف بأنه جريمة اختطاف لعدم تحقق تمام السيطرة على المخطوف، ويكون المجني عليه في هذه الحالة قد غادر مكانه وابتعد عنه أو حول خط سيره بإرادته واختياره ودون أن تمارس عليه أية وسيلة من وسائل العدوان.

وتمام السيطرة التي نقصدها هنا قد تكون سيطرة مادية تمس جسد المجني عليه المخطوف، وقد تكون سيطرة معنوية تمس إرادته وحرية واختياره وتتحقق السيطرة المادية على المخطوف باستخدام الجاني قوته الجسدية كأن يمسك بيديه المخطوف أو يقيد حركته أو يجره أو يقوم بأي فعل يؤدي إلى عدم قدرة المخطوف على التحرك باختياره، مما يجعله أسيرا للخاطف يوجهه حيث يشاء وإذا كان هذا هو شأن استخدام القوة المادية الظاهرة، فإن من شأن استخدام القوة المستترة أن يحدث ذات الأثر، ويحقق السيطرة المادية على المخطوف ومن هذه الوسائل استخدام المواد المخدرة أو المنومة أو التتويم المغناطيسي أو استخدام غاز مؤثر على الأعصاب أو غير ذلك من

الوسائل التي تفقد المخطوف القدرة على الاختيار والمقاومة أو تجعله في غيبوبة فترة من الزمن كافية لتنفيذ فعل الخطف (المعمري، 2006، ص 118-120).

2- النتيجة الاجرامية: النتيجة هي الأثر الذي يترتب على السلوك الاجرامي أو الخطف الذي يقرر له القانون حماية جنائية، والنتيجة في جريمة اختطاف الأشخاص هي ذلك الأثر الذي يترتب على فعل الخطف وهو ابعاد المجني عليه من مكانه أو نقله أو تحويل خط سيره، والنتيجة هنا ضرر متحقق يلحق بالمخطوف وهي تمثل اعتداء على حق الانسان في حرية الاختيار (عكيك، 2013، ص 98).

وعليه فالنتيجة هنا واقعة مادية تمس حقوق يقرر لها القانون حماية جنائية، وفي جريمة الاختطاف تتحقق بابعاد المخطوف من مكانه سواء تم احتجازه أم لا مادام أن الجاني قد اعتدى على حق المخطوف في الحرية والانتقال.

وتجدر الإشارة إلى أن الاحتجاز إن كان يمثل صورة من صور النتيجة التي يؤول إليها فعل الخطف فإنه في الحقيقة يمثل جريمة مستقلة عن الخطف وذلك لأن الجاني قد لا يهدف من جريمة الاختطاف احتجاز المخطوف فقد يكون هدفه الإيذاء الجسدي أو الاغتصاب أو الانتقام (نجم، ص 68).

وعليه فجريمة الاختطاف تمثل اعتداء على الانسان في حريته بتقييدها واعتداء على الأشخاص في اختياره بإكراهه مما يؤدي إلى الآلام النفسية فضلا عن الجسدية التي تنتج عن فعل الخطف.

3- العلاقة السببية: وهي العلاقة بين ظاهرتين ماديتين هما الفعل المادي المتمثل في الأخذ والابعاد، والنتيجة الاجرامية المتمثلة في تقييد حرية الضحية وحجزها عن ذوبها.

ج- الركن المعنوي: جريمة الاختطاف جريمة عمدية تتطلب لقيامها توفر القصد الجنائي المتمثل في العلم والإرادة إضافة إلى الباعث.

1- القصد الجنائي العام: هو قصد فعل الخطف أي إحاطة العلم به واتجاه الإرادة نحوه، كذلك قصد النتيجة وهي الاختطاف، وعليه يتحقق القصد الجنائي لدى الجاني بتوفر عنصرين هما:

*العلم: معناه أن يتحقق للجاني العلم بماهية جريمة الاختطاف وبالوقائع المكونة لها وعدم مشروعيتهما والنتائج التي سوف تترتب عليها.

*الإرادة: معناه أن تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب جريمة الاختطاف بنية احدث النتيجة الاجرامية(عكيك، ص 113).

ومنه فالقصد الجنائي يكون متوفرا لدى الجاني في جريمة الاختطاف إذا كان الجاني عالما بأنه يرتكب فعل الخطف والوقائع المكونة له وهي الأخذ والنقل أو إجبار المخطوف على ترك مكانه أو تحويل خط سيره بتمام السيطرة عليه، وأنه يترتب على فعله الاعتداء على حق الانسان (المجني عليه) في الاختيار والتنقل والسلامة، ومع هذا تتجه إرادته إلى ارتكاب هذا الفعل وتحقق النتيجة.

2-الباعث: الباعث في جرائم الاختطاف قد يكون الاغتصاب أو الرغبة في الانتقام أو الابتزاز، وتختلف البواعث في جريمة الاختطاف وتتعدد نظرا لطبيعة هذه الجريمة ويمكن أن نجملها في ثلاثة أنواع هي:

*الاختطاف لباعث انتزاع الأعضاء: وهنا يتخذ الجاني جريمة الاختطاف وسيلة للاستزاق من خلال المتاجرة بالأعضاء البشرية(سرور، ص 292).

*الاختطاف لباعث الاعتداء الجنسي: وفي هذه الحالة يتخذ الجاني من جريمة الاختطاف سببا لإشباع رغبته الجنسية.

*الاختطاف لباعث طلب الفدية: قد يكون الغرض من الاختطاف طلب فدية لإطلاق سراح المخطوفين وهو شائع وابتزاز الشيء هو استيلاؤه وغصبه بالقوة والعنف وكل من يبعث قصدا في نفس الشخص الخوف من الاضرار به بسوء على أن يستلمه أو يسلم أي شخص مال أو سند قانون وفق لنص المادة 370 من ق.ع (المعمري، ص 150).

المحور الثاني: العقاب كآلية قانونية لمكافحة جريمة اختطاف الأشخاص (الاحكام الجزائية لجرائم الاختطاف)

عاقب المشرع الجزائري على جريمة الاختطاف في قانون مكافحة الاختطاف 20/15، بحيث ألغى المواد 291، 292، 293، 293 مكرر، 293 مكررا، 294 من قانون العقوبات التي كانت تعاقب على جريمة الاختطاف، وسنوضح ذلك كما يلي:

أولا: عقوبة جريمة الاختطاف في قانون مكافحة اختطاف الأشخاص 15/20

نصت عليها المواد من 26 إلى 37 من قانون مكافحة الأشخاص، فهناك عقوبات في الحالات العادية كما خصها بعقوبات مشددة حددها القانون في ظروف معينة، كما خصها بظروف تخفيف كما يلي:

أ-العقوبات البسيطة: تناولها المشرع في المواد من 26 إلى 32 من القانون 15/20 المتعلق بقانون مكافحة اختطاف الأشخاص، وتتمثل في:

يعاقب بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج كل من خطف شخص أو قبض عليه أو حبسه أو حجزه دون أمر من السلطات المختصة وخارج الحالات التي يجيز أو يأمر فيها القانون بالقبض على الأشخاص (المادة 26 من القانون 15/20)

كما عاقبت المادة 27 من نفس القانون بالسجن المؤقت من 15 سنة إلى 20 سنة وبغرامة من 1.500.000 دج إلى 2.000.000 دج كل من:

*يخطف شخصا ويحتجزه كرهينة بغية التأثير على السلطات العمومية في أدائها لأعمالها أو الحصول منها على منفعة أو مزية من أي نوع.

*يخطف شخصا عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو بأي وسيلة أخرى كانت.

*يعير مكانا لحبس أو حجز أو إخفاء هذا الشخص مع علمه بذلك.

*يقدم مساعدة للخاطف على أي وجه كان أو يخفي الشخص المخطوف أو يسهل نقله، إذا كان يعلم بالخطف وبالأفعال التي صاحبته أو تلتها.

*يقدم للفاعل مكانا للاختباء وهو يعلم أنه ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أو أنه محل بحث من السلطات القضائية أو يحول عمدا دون القبض عليه

أو يساعده على الاختفاء أو الهروب، مالم تشكل هذه الأفعال اشتراكا بمفهوم قانون العقوبات.

ويعاقب الفاعل بالسجن المؤبد إذا تعرض الشخص المخطوف إلى تعذيب أو عنف جنسي أو نتج عن الخطف عاهة مستديمة أو إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية أو تنفيذ شرط أو أمر أو إذا استمر الاختطاف لأكثر من 10 أيام.

كما تطبق على الفاعل العقوبة المنصوص عليها في المادة 263 من ق.ع وهي الإعدام إذا أدى الاختطاف إلى وفاة الشخص المخطوف (المادة 263/ف1 من قانون العقوبات) كما عاقبت المادة 28 بالسجن المؤبد كل من يخطف طفلا عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو غيرها من الوسائل.

وتطبق على الفاعل عقوبة الإعدام إذا تعرض الطفل المخطوف إلى تعذيب أو عنف جنسي أو إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية أو تنفيذ شرط أو أمر أو إذا ترتبت عليه وفاة الضحية طبقا للمادة 263/ف1 من ق.ع.

ويعاقب كل من يهدد شخصا أو عدة أشخاص باختطافهم أو باختطاف أحد أفراد عائلاتهم أو سائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم لارغامهم على القيام بعمل أو الامتناع عن أدائه، بالحبس من 10 سنوات إلى 15 سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 1.500.000 دج، وترفع العقوبة إلى الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج إذا كان التهديد بالاختطاف موجها إلى الجمهور أو إلى مجموعة من الأشخاص (المادة 29 من القانون 15/20)

ويعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل من ينشئ أو يدير أو يشرف على موقع إلكتروني أو حساب إلكتروني أو برنامج معلوماتي و/أو ينشر معلومات على الشبكة الإلكترونية أو بإحدى وسائل تكنولوجيايات الاعلام والاتصال بغرض التحريض على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو الإشادة بها طبقا للمادة 30 من القانون 15/20.

كما يعاقب بالحبس من ثلاث سنوات إلى سبع سنوات وبغرامة من 300.000 دج إلى 700.000 دج، كل من يعلم بالشروع في ارتكاب جريمة من جرائم الاختطاف

المنصوص عليها في هذا القانون أو بوقوعها فعلا ولم يخبر السلطات المختصة بذلك وهو ما نصت عليه المادة 31 من نفس القانون.

أيضا يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل من يلجأ إلى الانتقام أو الترهيب أو التهديد بأي طريقة كانت أو بأي شكل من الأشكال ضد الضحايا أو الشهود أو الخبراء أو أفراد عائلاتهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم (المادة 30 من القانون 15/20)

ب-ظروف التشديد في جريمة الاختطاف: نصت عليها المادتين 33 و34 من القانون 15/20 وتتمثل فيما يلي:

إذا ارتكبت الجريمة مع توفر أحد الظروف التالية: (المادة 33 من القانون 15/20)

*إذا كان الفاعل موظفا عموميا ممن سهلت له وظيفته ارتكاب الجريمة.

*استعمال تكنولوجيات الاعلام والاتصال

*ليلا أو باستعمال وسيلة نقل

*في الطريق العمومي

*الشعوذة

*التأثر

يعاقب بالسجن من 15 سنة إلى 20 سنة وبغرامة من 1.500.000 دج إلى 2.000.000 دج وهذا دون المساس بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في هذا القانون.

كذلك يعاقب على الاختطاف بالسجن المؤبد إذا ارتكبت الجريمة مع توفر ظرف من الظروف التالية وهذا دون المساس بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في هذا القانون: (المادة 34 من القانون 15/20)

*ارتداء بذلة رسمية أو شارة نظامية أو يبدوا عليها ذلك على النحو المبين في المادة 246 من ق.ع

*انتحال اسم كاذب أو انتحال صفة أو بموجب أمر مزور للسلطة العمومية.

*التهديد بالقتل

*من طرف أكثر من شخص

*مع حمل السلاح أو التهديد باستعماله

*على أكثر من ضحية واحدة

من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية

*بغرض بيع الطفل أو الاتجار به أو بأعضائه أو لإلحاقه بنسب الخاطف أو ينسب أي شخص آخر أو التسول به أو تعريضه للتسول.

*داخل مؤسسات الصحة أو المؤسسة التعليمية أو التربوية أو دور الحضانة أو بجوارها أو بأي مكان آخر يستقبل الجمهور.

*بغرض تجنيد المختطف في الجماعات الاجرامية

*إذا كانت الضحية من عديمي الاهلية أو من ذوي الاحتياجات الخاصة، أو في حالة استضعاف ناتجة عن مرض أو حمل أو عجز ذهني أو جسدي.

ج-الأعذار القانونية وظروف التخفيف: نصت عليها المواد من 35 إلى 37 من القانون 15/20، بحيث يستفيد من الأعذار المعفية من العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات كل من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو حرض عليها، وقام قبل علم السلطات العمومية بالجريمة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية عنها وساعد على انقاذ حياة الضحية و/أو معرفة مرتكبها و/أو كشف هوية من ساهم في ارتكابها أو القبض عليهم(المادة 35 من القانون 15/20)، كذلك يستفيد الفاعل أو الشريك أو المحرض من الأعذار المخففة إذا وضع تلقائيا حدا للاختطاف في الجنايات المنصوص عليها في هذا القانون، خلال 5 أيام كاملة وقبل اتخاذ أي إجراء من إجراءات المتابعة بتخفيض العقوبة كما يلي: (المادة 36 من القانون 15/20)

*السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 15 سنة إذا كانت العقوبة المقررة هي الإعدام

*الحبس من 5 سنوات إلى 7 سنوات إذا كانت العقوبة المقررة هي السجن المؤبد

*الحبس من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات إذا كانت العقوبة المقررة هي السجن

المؤقت من 15 سنة إلى 20 سنة

*الحبس من سنتين إلى خمس سنوات إذا كانت العقوبة المقررة هي السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة.

وإذا انتهى الاختطاف بعد 5 أيام أو بعد اتخاذ إجراءات المتابعة تخفض العقوبة إلى:

*السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة إذا كانت العقوبة المقررة هي الإعدام

*السجن المؤقت من 5 سنوات إلى 10 سنوات إذا كانت العقوبة المقررة هي السجن المؤبد

*الحبس من 7 سنوات إلى 10 سنوات إذا كانت العقوبة المقررة هي السجن المؤقت من 15 سنة إلى 20 سنة.

*الحبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات إذا كانت العقوبة المقررة هي السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة.

وتخفض العقوبة إلى النصف بالنسبة لكل شخص ارتكب أو شارك في إحدى الجناح المنصوص عليها في هذا القانون أو حرض عليها والذي بعد مباشرة إجراءات المتابعة ساعد في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها و/أو كشف هوية من ساهم في ارتكابها.

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يستفيد من الظروف المخففة المنصوص عليها في قانون العقوبات من يرتكب الجرائم المنصوص عليها في المواد 26 و 27 و 28 و 29 و 30 و 32 من هذا القانون طبقاً للمادة 37 من القانون 15/20.

ويجوز للجهة القضائية المختصة الحكم على الأشخاص الذين يرتكبون جرائم الاختطاف بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات طبقاً للمادة 41 من نفس القانون.

كذلك طبقاً للمادة 42 يمكن للجهات القضائية المختصة وضع مرتكبي هذه الجرائم بعد الإفراج عنهم تحت المراقبة الطبية و/أو النفسية و/أو المراقبة الإلكترونية لمدة لا تتجاوز سنة وفقاً لأحكام المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول.

ويعاقب على الشروع في ارتكاب الجرح المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبات المقررة للجريمة التامة طبقا للمادة 43. كما يعاقب الشريك في ارتكاب الجريمة بنفس العقوبة المقررة للفاعل (المادة 44).

ويعاقب بنفس العقوبات المقررة للفاعل كل من حرض على ارتكاب هذه الجرائم بأي وسيلة كانت، وفي حالة العود تضاعف العقوبات (المادة 46 من القانون 15/20)

ثانيا: ضرورة تفعيل عقوبة الإعدام في جريمة الاختطاف-اختطاف الأطفال نموذجا- أقر المشرع الجزائري عقوبة الإعدام لجريمة الاختطاف في حالة وفاة الطفل المخطوف طبقا للمادة 263/ف1 من ق.ع التي تنص على أنه: "يعاقب على الفعل بالإعدام إذا سبق أو صاحب أو تلى جناية أخرى..."، ويمكن تعريف جريمة قتل الأطفال المخطوفين بأنها ازهاق روح طفل قاصر باستعمال العنف أو التهديد أو التحايل أو دون ذلك وخطفه واحتجازه في أماكن مريبة وإبعاده عن محيطه الاجتماعي وحرمانه من حريته وارهابه وتعذيبه نفسيا وجسديا واحتمال التتكيل بجثته أو احتمال اغتصابه لغرض غير مشروع للجاني (روان، 2017، ص 265)، وتتجلى مظاهر قتل الطفل المخطوف وفضاعتها في صور متعددة كلها تكشف عن مدى التعذيب والإرهاب الذي يتعرض إليه، فقد يكون ازهاق روحه وبشكل متعمد نتيجة عنف وترويع أو ضرب وجرح أو خنق أو شنق أو تسميم أو تجويع أو حرمان من دواء أو اغتصاب أو تتكيل بالجسد أو تركه فريسة للوحوش أو رميه في مستنقعات أو آبار أو وديان أو بحر أو دفنه حيا وغيرها من صور التعذيب المقرونة بفعل الاختطاف التي من شأنها جعل الجريمة بشعة وفضيحة، تبرر تشديد العقوبة على الجاني وانصاف الضحية وأهلها بإعدام الجاني (روان، ص 265)

أ-تجميد عقوبة الإعدام في الجزائر: إن المشرع قرر تجميد تنفيذ عقوبة الإعدام بصورة غير رسمية منذ سنة 1993 فلم ينفذها لحد الساعة (2021) داخل الحدود الإقليمية الجزائرية على الرغم من نطق القاضي علنا في الجرائم الخطيرة بعقوبة الإعدام، وإنما يبقى الجاني في السجن المؤبد، مع أنه تعالت أصوات المنادين لتنفيذ عقوبة الإعدام من جمعيات حقوقية ومواطنين نظرا لاستفحال ظاهرة اختطاف الأطفال

التي في اغلب الأحيان تكون نتيجتها الاعتداء على الطفل المختطف ثم قتله، ولعل السبب في اتخاذ المشرع لمثل هذا القرار يعود إلى جملة من الخلفيات أهمها: (رحمون، 2020، ص 431).

*فكرة الضغوطات والانتقادات الغربية التي تلقتها الجزائر من قبل المنظمات الدولية لحقوق الانسان والتي تبالغ في الاهتمام والتركيز على حقوق الجاني مقابل تدني أهميتها أمام حقوق المجني عليه.

*مصادقة الجزائر على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي يحرم على كل دولة طرفا فيه تنفيذ عقوبة الإعدام والتزامها برفع تقارير دورية سنوية للأمين العام للأمم المتحدة بشأن التزامها بعدم تنفيذ عقوبة الإعدام وتصويت الجزائر موافقتها على توصيات الجمعية العامة للأمم المتحدة القاضي بإلغاء الإعدام.

*رفض البرلمان طلب بعض النواب بتفعيل تنفيذ عقوبة الإعدام في حق قاتلي الأطفال المختطفون، مما يدل على تبني الأغلبية البرلمانية سياسة منع تفعيل تنفيذ عقوبة الإعدام.

*مصادقة الجزائر على الإعلان العالمي لحقوق الانسان الذي ينص في المادة 3 منه على الحق في الحياة.

ب-عقوبة الإعدام في جرائم اختطاف الأطفال بين التأيد والرفض: هناك اتجاهين اتجاه يؤيد عقوبة الإعدام وآخر يرفض تنفيذها.

1-الاتجاه المؤيد لعقوبة الإعدام: يرى أصحاب هذا الاتجاه أنه من الضروري الإبقاء على تطبيق عقوبة الإعدام في جريمة اختطاف الأطفال وحججهم في ذلك ما يلي: (مودع، ص 287).

*أن العقوبات وإن بدت في بعضها شدة وصرامة فهي بعيدة كل البعد على أن تكون تعذيب للمجرم أو تنكيلا به، فنصدر عقوبة الإعدام موجود في الشريعة، وهذه الأخيرة تميزت جميع قواعدها بطابع الرحمة بالناس جميعا، ولكنها الرحمة الحازمة، الرحمة التي لا تتصف بالضعف، وتقوم على المصالحة الحقيقية للمجرم والمجتمع لا مجرد التخفيف عنه والرفق به، فالعقوبات رحمة بالنسبة للمجرم ذاته.

*إذا كانت عقوبة الإعدام خطيرة لدرجة ما يمكن أن يقع فيه الفاني من أخطاء فعقوبة السجن هي جائزة وتؤثر في صحة الفرد.

*إذا كانت عقوبة الإعدام لم تخفف من موجبات الاجرام لدى كبار المجرمين فهي لا شك خفت كثير من عدد المجرمين وهو الأكثر عددا.

*إن خوف المجرمين ولا سيما المحترفين منهم من عقوبة الإعدام هو عنصر رادع وينتج أثره.

2-الاتجاه الرافض لعقوبة الإعدام: يرى أصحاب هذا الاتجاه عدم تطبيق عقوبة الإعدام كجزاء على القيام بارتكاب جريمة اختطاف الأطفال، وكانت حججهم في ذلك ما يلي: (مودع، ص 286)

*أنها عقوبة قاسية وغير عادية فهي تتعارض مع الكرامة والحرية

*إلغائها لا يعني التعاطف مع القتل فأفعال الجناة ستظل مجرمة ومدانة وسوف يخضعون لعقوبات تتناسب مع خطورتهم الجرمية

*أن المجتمع لا يستفيد شيئا من إعدام الجاني بل من مصلحته لصالح حاله ورده إلى المجتمع عضوا مفيدا وصالحا

*أن الضرر الناتج عن عقوبة الإعدام لا يتناسب مع الجريمة التي ارتكبتها المحكوم عليه

*أن الهيئة الاجتماعية لم تهب الفرد الحياة حتى يكون لها حق سلبه

*فإذا كانت عقوبة الإعدام تمس بالحق في الحياة على الجاني المرتكب لهذه الجريمة، فهو في حد ذاته قد مس بحق الطفل في الحياة عند خطفه وقتله فيجب في هذه الحالة معاملته بمثل ما ارتكبه.

أمام هذين الرأيين المتضاربين فإننا بدورنا نؤيد الرأي القائل بتطبيق عقوبة الإعدام على الجاني الذي ارتكب جريمة اختطاف الأطفال، ذلك أنها عقوبة تمثل ردعا للجناة وجبرا لأهل الضحايا وهذا في ظل ما زرعت هذه الجريمة من خوف ورعب لدى أولياء الأطفال والمجتمع وما أثارته من ضجة إعلامية واجتماعية وسط المجتمع

الجزائري، فعدم تطبيق عقوبة الإعدام من بين الأسباب الرئيسية التي شجعت على زيادة نسبة اختطاف الأطفال وقتلهم بدم بارد.

خاتمة:

في ختام هذه الدراسة نخلص إلى القول إن المشرع الجزائري من خلال قانون الوقاية من جرائم الاختطاف ومكافحتها قد ألم بكل ما يتعلق بهذه الجريمة، وبذلك ألغى النصوص القانونية التي كانت تعاقب على جريمة الاختطاف من قانون العقوبات، واجابة على الإشكالية المطروحة توصلنا إلى مجموعة من النتائج والاقتراحات نجلها فيما يلي:

أولاً: النتائج

*تحقق جريمة الاختطاف عند قيام الخاطف بانتزاع المخطوف وابعاده ونقله من مكان تواجدته إلى مكان آخر، سواء كان ذلك باستعمال الاكراه المادي والاستدراج والحيلة أو بدون ذلك.

* جريمة الاختطاف من الجرائم المركبة التي تستوجب توفر عنصرين وهما الأخذ والإبعاد.

*جريمة الاختطاف من جرائم الضرر بحيث أن أضرارها لا تمس المخطوف فحسب، بل تمس كيان الأسرة و المجتمع و الدولة.

*يستبعد القانون 15/20 مرتكبي جرائم الاختطاف الخطيرة من الاستفادة من ظروف التخفيف، لاسيما إذا كانت هذه الجرائم مرتكبة ضد الأطفال أو باستعمال التعذيب أو العنف الجنسي أو بطلب فدية.

*القانون 15/20 تناول جريمة الاختطاف في شكلين كجناية تارة وكجناية تارة أخرى، بحيث وضع نظاما عقابيا مشددا على مرتكب هذه الجريمة بصفة عامة واختطاف الأطفال بصفة خاصة.

*حصر القانون 15/20 عقوبة اختطاف الأطفال بين السجن المؤبد والاعدام

*سوى القانون 15/20 بين الفاعل والشريك والمعرض في جرائم الاختطاف بحيث أقر لهم نفس العقوبة، كما عاقب على الشروع بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة.

*هناك انتشار كبير لجريمة الاختطاف وهذا راجع لعدم تطبيق عقوبة الإعدام مما فتح باب الجدل بين مؤيد ومعارض لتطبيق هذه العقوبة.

ثانيا: الاقتراحات

*ضرورة تفعيل عقوبة الإعدام في جرائم الاختطاف علانية أمام الرأي العام

*التحسس وتوعية الاولياء والمجتمع بشأن مخاطر جريمة الاختطاف

*ضرورة تضاعف القوى الأمنية في المجمعات السكنية وفضاءات اللعب والساحات العمومية وحول المؤسسات التعليمية.

المراجع:

أولا: الكتب

- 1-بوسقيعة أحسن، (2007)، الوسيط في القانون الجزائري العام، ط3، دار هومة، ج1، الجزائر
- 2-نجم محمد صبحي، (2005)، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
- 3-سرور طارق، (2003)، قانون العقوبات، القسم الخاص، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة.
- 4-أبو عامر محمد زكي، (1986)، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة.
- 5-المعمري عبد الوهاب عبد الله أحمد، (2006)، جرائم الاختطاف، المكتب الجامعي الحديث، اليمن.
- 6-عكيك عنتر، (2013)، جريمة الاختطاف، دار الهدى، الجزائر.

ثانيا: المقالات

- 1-شروف مراد، (2018)، "جريمة اختطاف الأطفال: الأسباب، الأغراض، وآلية المكافحة في ظل القانون الجزائري والاتفاقيات الدولية"، مجلة آفاق للبحوث والدراسات، عدد خاص.

- 2- هامل فوزية، (2013)، "ظاهرة اختطاف الأطفال في المجتمع الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية، جامعة منتوري قسنطينة، العدد 1.
- 3- روان محمد الصالح، (2017)، "جريمة الاختطاف وعقوبة الإعدام، إشكالية فضاء جريمة قتل الطفل المختطف وتجميد عقوبة الإعدام في قانون العقوبات والقانون الدولي لحقوق الإنسان"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق، جامعة أم البواقي، العدد 16.
- 4- رحمون صفية، (2020)، "تفعيل عقوبة الإعدام في جريمة اختطاف الأطفال على ضوء القانون الجزائري"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، العدد 2.
- 5- مودع محمد أمين، (0000)، "عقوبة الإعدام في جريمة اختطاف الأطفال على ضوء قانون العقوبات الجزائري"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 15.

ثالثا: الاطروحات

- 1- مرزوقي فريدة، (2011)، جرائم اختطاف القاصر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الجنائي، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1.
- رابعا: المواقع الالكترونية
- 1- الاختطاف، متوفر على الموقع: www.droit-dz.com/forum/show، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2021/02/12، 15:20 سا.
- 2- الاختطاف، متوفر على الموقع: <https://ar.wikipedia.org>، اطلع عليه بتاريخ: 2021/02/11، 12:18 سا.

خامسا: القوانين

- 1- القانون 15/20 المؤرخ في 2020/12/30 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، ج.ر عدد 81، الصادرة في 2020/12/30.
- 2- القانون 02/16 المؤرخ في 2016/06/19 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر عدد 37 المؤرخة في 2016/06/22.